بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام والمسلمين ابو زرعة ولي
الدين احمد العراقي الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته حمدا لله والصلاة
والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله وانبيائه فقد وقفت لسيدي ووالدي ابقاه الله على
نظم جمع فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها فاردت شرحها بان اعز كل صورة ذكرت
فيه لمن صرح بها من ايمتنا مع ذكر الادلة فان لم اجد احدا صرح بها ذكرت مستنده منها
الخبر وما التوفيق الا بالله ص ويندب للمرء الوضوء لخذ لدي مواضع تاتي وهي ذات
تعدد قراءة قران سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد ش يستحب الوضوء
في اربعين صورة الاولى والثانية والثالثة قراءة القران وسماع الحديث وروايته صرح
بها الرافعي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح المهذب للنووي فيحتمل ان يريد به
حفظ العلم والتكرار عليه وان يريد به تعليمه للناس والثاني اقرب ولا يبعد استحبابه
لكل منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان
والحديث بانواعه وما يتعلق به كعلم الاصول وعلم الفقه اما غيرهما من العلوم
فلا حرمة لها توجب لذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق والخامسة دخول المسجد كذا
عبر به الرافعي في المحرر وهو اعم من تعبيره في الشرح بالقعود ومن تعبير الروضة بالجلوس
فقد يفهم عدم استحبابه للمرور فيه وليس كذلك فقد صرح في شرح المهذب باستحبابه في
هذه الحالة ص وذكر وسعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة اختم لمابدي ش السادس ذكر الله
تعالى لما روى ابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة باسناد جيد عن المهاجر بن قنفذ
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر
اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة السابعة والثامنة
والتاسعة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرها النووي في شرح المهذب وغيره وذكر القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد
استحبابه لزيارة القبور مطلقا وتصلح ان تكون هذه الصورة عاشرة فيستحب مطلقا
ويتاكد في قبره عليه الصلاة والسلام كما عد في شرح المهذب الوضوء لارادة النوم ثم
ذكر وضوء الجنب لارادة النوم الحادية عشر خطبة غير الجمعة ذكرها في شرح المهذب
وكذا خطبة الجمعة ان لم نوجب الوضوء لها وقوله اختم لمابدي اي اختم هذا الماء بدا انا
بذكره ص ونوم وتاذين وغسل جنابة اقامة ايضا والعيادة فاعتدد

وان جنب يغتار الاكل ونومه وشربا وعودا للجماع المجدد ش الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
عشر للنوم وللاذان والاقامة وغسل الجنابة ذكرها في شرح المهذب وتعبيره بالجنابة للتمثيل
لا للتقييد ويستحب في كل غسل واجب سواء كان عن غسل جنابة او نفاس او غسل ميت والظاهر
استحبابه في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الغسل الواجب السادسة عشر عيادة المريض
لما روى ابو داود ساكتا عليه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا فهذا الحديث ظاهر
في ان الوضوء مقصود للعيادة ويحتمل ان لا يكون الوضوء لاجل العيادة بل هما عبادتان رتب
هذا الثواب على مجموعهما والاول اقرب ونقل في شرح المهذب عن البغوي انه لا يستحب الوضوء
للعيادة واقره عليه السابعة والثامنة والتاسعة عشر والعشرون اذا اراد الجنب الاكل والشرب
والنوم والجماع ذكرها في شرح المهذب ووردت به الاحاديث الصحيحة ونقل ابن العربي في شرح
الترمذي عن الشافعي نفسه استحباب الوضوء للجنب عند ارادة الاكل وفي الثاني للجرجاني وشرح
مسلم للنووي انه يكره له هذه الاربعة حتى يغتسل واما ما نقله ابن العربي المالكي عن الشافعي
من ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم فهو غلط لم يقله احد من اصحابنا وهذه العشرون
يتوضا عند ارادة فعلها والعشرين التي يتوضا بعدها بعد وقوعها منه ص ومن بعد فصد
او حجامة حاجم وقيء وحمل الميت واللمس باليد له او لخنثى او لمس لفرجه ومس ولمس
فيه خلف امرد ش الحادية والعشرون الى الخامسة والعشرين الفصد والحجامة اي بين للمفصود
والمحتجم وخروج القيء وحمل الميت ومسه باليد ذكرها في شرح المهذب ومقتضى تقييد الشيخ اللمس
بكونه باليد انه لو مس جسده بغير اليد لا يندب له الوضوء وعبارة شرح المهذب مس الميت السادسة
والعشرون لمس الرجل او المراة للخنثى كذا نقله القمولي في الجواهر عن بعضهم ولا حاجة
لتقييده بكون اللامس رجلا او امرة فلو مس الخنثى الخنثى فالحكم كذلك لاحتمال كون احدهما
رجلا والاخر امراة ولهذا اعم الشيخ في النظم بقوله او لخنثى السابعة والعشرون مس الخنثى
احد فرجيه فانه لا ينقض وضوءه الا بمسهما ذكره القمولي عن بعضهم واقره واليه اشار بقوله او لمس
لفرجه فاطلق المس واراد به مسه هو لفرج نفسه كما تقدم بمس غيره له ولو في غير الفرج يستحب
له الوضوء واراد بالفرج احد فرجيه كما تقدم الثامنة والتاسعة والعشرون كل مس اختلف في
النقض به وقلنا لا ينقض كمس فرجه بظاهر كفه او بما بين الاصابع وكمس الانثيين وكل
لمس اختلف في النقض به وقلنا لا ينقض كلمس ذوات المحارم والصغيرة التي لا تشتهي والامرد
نقلهما في الجواهر عن بعضهم واقره به ص والاكل جزور غيبة ونميمة وفحش وقذف قول زور محرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)